

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩م
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المعلم و المهن التعليمية

رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
و على القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨م بشأن المعلم و المهن التعليمية .
و على القرار الجمهوري رقم ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة و تسمية أعضائها .
و بناء على عرض وزير التربية و التعليم .
و بعد موافقة مجلس الوزراء .

قـرـر

الباب الأول

التسمية و التعاريف و نطاق السريان

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

- مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون المعلم و المهن التعليمية) .
مادة (٢) لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ و العبارات الآتية المعاني
المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر .
الـوزـارة : وزارة التربية و التعليم .
الـوزـيـر : وزير التربية و التعليم .
القـانـون : قانون المعلم و المهن التعليمية رقم (٣٧) لسنة
١٩٩٨م .

- القانون العام للخدمة المدنية : قانون المعلم و المهن التعليمية رقم (٣٧)
لسنة ١٩٩٨م و المنظم للوظيفة العامة لموظفي الدولة .
شاغلي وظائف المهن التعليمية : فئات العاملين المشمولين بأحكام القانون .
سلم وظائف المهن التعليمية : الجدول الذي يشمل على تقسيمات
الوظائف التعليمية إلى مجموعات و فئات .

المدرسة : هي المؤسسة الرسمية التي تتبع الوزارة و تمارس فيها العملية التعليمية و التربوية بصفة دائمة في جميع المراحل الجامعية .

الفصل الثاني

نطاق السريان

مادة (٣) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين و شاغلي وظائف المهن التعليمية التابعة للوزارة في مختلف مراحل التعليم (ابتداء من رياض الأطفال إلى ما دون الشهادة الجامعية) و التعليم غير النظامي و محو الأمية و مؤسسات إعداد و تربية المعلمين و المعلمات و على النحو الآتي:-

- أ- جميع فئات المعلمين و المدرسين و الأساتذة الذين يؤدون واجبات تدريسية صفية و تتغير تلك الواجبات لهم واجبات مهنية متخصصة .
- ب- جميع فئات الوظائف المدرسية المساعدة لأداء الواجبات التدريسية الصفية و تشمل الآتي :-

١- أمناء المعامل و الورش و المختبرات :- و هم الذين يقومون بمهام استلام الأدوات و التجهيزات و المواد الخاصة بالمختبرات و تخزينها و تنظيمها من كافة الجوانب المتعلقة باستخدامها وفق أسس علمية و العمل على التحضير و التهيئة لإجراء التجارب العلمية .

أمناء المكتبات المدرسية :- و هم الذين يقومون بمهام تنظيم و إدارة المكتبة و المحافظة على محتوياتها و تطويرها و تصنيف محتوياتها و تنظيم المسابقات للقراءة بين التلاميذ / الطلاب لتنمية ميولهم و تطوير مهارات القراءة لديهم و تعريفهم بأسباب استخدام الكتاب و المحافظة عليه .

و تحدد اللائحة المدرسية الشروط الواجب توفرها لإنشاء وظائف أمناء المعامل و المكتبات بالمدارس .

- ج- المختصون في تكوين مصادر التعليم بتجميع أو إنتاج الوسائل المعنية على التدريس أو المعنية على التعلم و تشمل :-

١. المتخصصون بتصميم و إنتاج الوسائل التعليمية المختلفة من خرائط و مجسمات و ملصقات و لوحات و منتجي أدوات المعامل .
٢. المتخصصون في إعداد و تقديم البرامج التعليمية المقروة و المسموعة و المرئية .

٣. المتخصصون في إعداد البرامج التعليمية بالحاسوب الآلي .

د- وظائف القيادة المدرسية :-

- ١- مدير ووكيل المدرسة / المعهد / مراكز التدريب الأساسي و تعليم الكبار : و تحدد اللائحة المدرسية المستوى التنظيمي لإدارتهم و الاختصاصات و المهام و إعداد الوكلاء على وجه التفصيل .

- ٢- المعلمون المكلفون بمهام : مشرف المدرسة / المشرف الأكاديمي / المشرف التربوي / المشرف الاجتماعي / المشرف الصحي / المشرف الإداري .

و يقومون بهذه المهام إلى جانب وظائفهم التدريسية و يتقاضون البدلات المحددة لوظائفهم الأصلية طبقاً للقانون و هذه اللائحة و لا تعتبر هذه المهام وظائف هيكلية . و تحدد اللائحة المدرسية المهام بالتفصيل و الأوضاع و المدارس التي تتكون فيها .

هـ- شاغلوا وظائف التوجيه التربوي و تشمل :-

- ١- موجهوا المواد على المستوى المركزي و المحلي و هم :-
 - أ- موجهوا بمرحلة التعليم الأساسي من الصف الخامس إلى الصف التاسع .

- ب- موجهوا المواد بمرحلة التعليم الثانوي و ما في مستواها .
- ج- موجهوا الأنشطة المدرسية (تربية رياضية ، تربية فنية ، مسرح ، تدبير منزلي الخ) .

٢- موجهوا الأقسام و من في حكمهم هم :-

- أ- موجهوا الأقسام الصفوف الأولية بمرحلة التعليم الأساسي من الصف الأول إلى الصف الرابع .

- ب- موجهوا رياض الأطفال و مدارس تحفيظ القرآن .
- ج- موجهوا مراكز محو الأمية و مراكز التدريب الأساسي لمحو الأمية و تعليم الكبار .
- و- شاغلوا وظائف إعداد و تطوير و تقويم المناهج (كتب مدرسية ووسائل تعليمية) المدرجة في الهيكل التنظيمي المركزي لديوان الوزارة.
- ز- شاغلوا وظائف إعداد و تدريب المعلمين و المعلمات و تشمل :-
- ١- فئات المعلمين و المدربين و الفنيين الاختصاصيين بإعداد و تدريب المعلمين و المعلمات قبل و أثناء الخدمة .
- ٢- معدوا برامج التدريب لإعداد و تدريب المعلمين أثناء الخدمة .
- ح- المدربون و مساعدوهم في مراكز التدريب الأساسي و التعليم غير النظامي و تشمل :-
- ١- مدربوا مختلف المهارات الأساسية المتعلقة بالمهن اليدوية (التجارة - الخراطة البرادة اللحام - السمكرة ... الخ) .
- ٢- مدربوا المهارات النسوية (الخياطة - التطريز - التدبير المنزلي ... الخ) .
- ط- المدرسون بمدارس تحفيظ القرآن الكريم و رياض الأطفال الرسمية .
- ي- العاملون بديوان عام الوزارة و مكاتبها في المحافظات و المديرات في الوظائف الإشرافية الإدارية التربوية ممن عملوا في سلك التدريس و الوظائف الفنية مدة لا تقل عن عشر سنوات و يشغلون أياً من الوظائف التالية :-
١. وظائف التوجيه .
 ٢. وظائف التقويم .
 ٣. وظائف التدريب و التأهيل .
 ٤. وظائف المناهج و الوسائل التعليمية .
 ٥. وظائف التخطيط التربوي و الخارطة المدرسية .

٦. وظائف التخطيط و الإشراف على الإدارة المدرسية .

٧. وظائف تحديد الاحتياجات من المعلمين .

٨. وظائف الأنشطة المدرسية .

الباب الثاني

سلم وظائف المعلم و المهن التعليمية و طرق شغلها

الفصل الأول

سلم وظائف المعلم و المهن التعليمية

مادة (٤) تشمل وظائف المهن التعليمية نوعين من الوظائف :-

١- الوظائف التدريسية . ٢- الوظائف الفنية .

و ينقسم كل نوع إلى نوعين من الوظائف هما :-

١- أ- الوظائف التدريسية العامة : و هي التي يقوم شاغلها بتدريس

المواد الدراسية المقررة لصف دراسي و الإشراف على الأنشطة

الصفية و اللاصفية المتصلة بها و يتوزع على تسع فئات بثلاث

مجموعات وظيفية على النحو الآتي :-

المجموعات	الفئة و المسمى الوظيفي
الثالثة	الأولى
الثانية	الثانية
المعلم أول	أستاذ عام أول
معلم ثاني	أستاذ عام ثاني
معلم مساعد	أستاذ عام ثالث
مدير عام أول	أ
مدير عام ثاني	ب
مدير عام ثالث	ج

١-ب- الوظائف التدريسية التخصصية : و هي التي يقوم شاغلها

بتدريس مادة دراسية مقره أو أكثر لصف دراسي أو أكثر و الإشراف

على الأنشطة الصفية و اللاصفية المتصلة بها و تتوزع على ست فئات

في مجموعتين وظيفيتين على النحو الآتي :-

	المجموعات	
الفئة و المسمى الوظيفي	الأولى	الثاني
أ	أستاذ مادة أول	مدرس مادة أول
ب	أستاذ مادة ثاني	مدرس مادة ثاني
ج	أستاذ مادة ثالث	مدرس مادة ثالث

٢-أ- الوظائف الفنية العامة : و هم من يتم اختيارهم لأعمال التوجيه التربوي من بين شاغلي الوظائف التدريسية العامة و يقومون بعملية التخطيط و التوجيه و المتابعة و التقويم التي يقوم بتنفيذها شاغلوا الوظائف التدريسية العامة و تتوزع على ست فئات بمجموعتين وظيفيتين على النحو التالي :-

	المجموعات	
الفئة و المسمى الوظيفي	الأولى	الثاني
أ	مستشار عام أول	موجه عام أول
ب	مستشار عام ثاني	موجه عام ثاني
ج	مستشار عام ثالث	موجه عام ثالث

٢-ب- الوظائف الفنية التخصصية : و هم من يتم اختيارهم لأعمال التوجيه التربوي من بين شاغلي الوظائف التدريسية التخصصية و يقومون بعملية التخطيط و التوجيه و التقويم للعملية التعليمية التي يقوم بتنفيذها شاغلوا الوظائف التدريسية التخصصية و يتوزع على فئات في مجموعتين وظيفيتين على النحو الآتي :-

	المجموعات	
الفئة و المسمى الوظيفي	الأولى	الثانية
أ	مستشار مادة أول	موجه مادة أول
ب	مستشار مادة ثاني	موجه مادة ثاني
ج	مستشار مادة ثالث	

الفصل الثاني

طرق شغل الوظائف

مادة (٥) تشغل وظائف المهن التعليمية بصفة أصلية من بين من يتوفر فيهم شروط الشغل المحددة بجدول شغل الوظائف المرفق بالقانون و تشغل بطرق :
التعيين و النقل و الترفيع ، و لا يجوز شغل أياً منها بالإتابة أو الندب أو الإعارة كما لا يجوز الندب أو الإعارة أو النقل إلى جهة أخرى لأياً من شاغلها و تحدد طرق شغل الوظائف بالتعيين و النقل و الترفيع وفقاً لأحكام المواد الواردة بهذا الفصل .

الفرع الأول

أ: التعيين

مادة (٦) يشترط فيمن يعين بوظائف المهن التعليمية ما يلي :-

- ١- أن يكون يمني الجنسية .
- ٢- ألا يقل سنه عن ثماني عشر سنة و ينبغي إثبات العمر بشهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية أخرى ، طبقاً لما هو محدد بالقانون العام للخدمة المدنية و لآئحته التنفيذية .
- ٣- أن يكون متمتعاً باللياقة الصحية و بحسب طبيعة و متطلبات كل وظيفة من وظائف المهن التعليمية .
- ٤- أ- أن يكون حاصلاً على المؤهلات و الخبرات المحددة بالقانون و بحسب كل وظيفة كما هو مبين بجدول شروط شغل الوظائف المرفق بالقانون .

ب- يجوز التعيين عند الضرورة من حملة المؤهلات غير التربوية و
يصدر قرار من الوزير بتحديد الاحتياج و التخصصات و المناطق ،
كما يجوز التعيين من حملة الثانوية العامة للعمل بالمناطق النائية
حيث لا تتوفر مخرجات تربوية أو مؤهلات أعلى ، و يفضل الحصول
على دورة تدريبية في المجال التربوي و يظل التعيين مرتبطاً
بالمنطقة المعين بها شاغل الوظيفة و يصدر قرار من الوزير بتحديد
هذه المناطق .

مادة (٧) تحدد طرق الاختيار للمرشحين الجدد لشغل الوظائف بإتباع أسلوب
المسابقات عن طريق المقابلات الشخصية و الاختيارات التحريرية لغرض
كشف القدرات و مهارات المرشحين و الإبقاء بمتطلبات الوظيفة و يصدر
قرار من الوزير بتشكيل لجنة الاختيار من الإدارات ذات العلاقة على أن
يكون مدير شئون الموظفين مقررأ و تحدد بالقرار أسس و معايير الاختيار .
مادة (٨) تشكل إجراءات تعيين من تم اختيارهم من قبل اللجنة طبقاً للإجراءات
العامة للتعيين المنصوص عليها في القانون و هذه اللائحة و بما لا يتجاوز
كحد أقصى نهاية شهر أغسطس من كل عام .

مادة (٩) أ- مع مراعاة شروط وظائف المهن التعليمية يكون التعيين لأول مرة في
الوظائف التدريسية بنوعيتها العام و التخصصي و الوظائف التدريسية
المساعدة و يحظر التعيين لأول مرة لشغل الوظائف التعليمية الفنية بنوعيتها.
ب- يصدر قرار التعيين لأول مرة تحت الاختبار لمدة سنة دراسية ، و
يصدر قرار التثبيت بعد انتهاء المدة لمن تثبت صلاحيته للعمل و إذا ثبت
عدم صلاحيته للعمل بعد انتهاء المدة فتتخذ بشأن كافة الإجراءات المنصوص
عليها بالقانون العام للخدمة المدنية .

ج- يتم تقييم فترة الاختبار بناء على تقرير كفاءة الأداء و تحدد لائحة
التقييم قواعد و إجراءات التقييم و لا يجوز تمديد فترة الاختبار مهما كانت
الأسباب .

د- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية المعنية بالوزارة و فروعها بالمحافظات و المديريات و على مستوى المدرسة بتسجيل اسماء المعنيين تحت الاختبار في سجل يخصص لهذا الغرض يحدد فيه الاسم و تاريخ مباشرة العمل و بداية و نهاية فترة الاختبار و مستوى الأداء .

ب- تحديد الراتب عند التعيين

مادة (١٠) يحدد راتب المعين في وظائف المهن التعليمية في الحد المقرر لأجر الفئة التي تقع فيها وظيفته طبقاً لجدول المرتبات و شروط الشغل المرفقة بالقانون مع مراعاة الزيادة التي تطراً على مرابط الفئات المماثلة في قانون الخدمة المدنية و يجوز تجاوز الحد المقرر في حالة حصول المعين الجديد على خبرة عملية لاحقة للمؤهل في مجال الوظيفة يمنح علاوة واحدة عن كل سنتين و تحسب فترة الخبرة لإغراض الترفيع و لاحتساب المعاش التقاعدي في الحالات التي يحددها قانون التأمينات و المعاشات شريطة تسديد الأقساط التقاعدية كاملة من قبل الموظف . و يشترط لاحتساب الخبرة العملية ما يلي:-

أ- أن تكون فترة الخبرة لاحقة للمؤهل المقدم أثناء التوظيف .

ب- أن يكون العمل في الوظائف التدريسية بنوعها العام و التخصصي أو في الوظائف التدريسية المساعدة .

ج- الحصول على وثيقة معتمدة بفترة الخبرة النوعية يحدد فيها المدة و تاريخ بدايتها و نهايتها من الجهة التي عمل بها شريطة أن تكون معتمدة لدى الوزارة .

مادة (١١) يستمر المعينون بوظائف المهن التعليمية متمتعين بهذه الحقوق و تسقط بمجرد الانتقال إلى أي وظائف أخرى خارجة عن أحكام القانون و هذه اللائحة ، و يعامل في هذه الحالة وفقاً لأحكام و شروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

مادة (١٢) يكون التعيين في وظائف المهن التعليمية على النحو الآتي :-

١- المجموعة التعليمية الأولى بفئاتها الثلاث بقرار من رئيس مجلس الوزارة بناء على عرض من الوزير .

٢- المجموعتين الثانية و الثالثة بقرار من الوزير أو من يفوضه على أن يحاسب المعينون بالأثر المالي من تاريخ المباشرة اللاحقة لقرار التعيين .

مادة (١٣) يجوز إعادة تعيين موظف من موظفي الوزارة ، لديه مؤهل علمي و خبرة من غير شاغلي وظائف المهن التعليمية بموجب القانون و هذه اللائحة لشغل وظائف المهن التعليمية و يشترط الآتي :-
أ- ألا مؤهله عن الشهادة الجامعية .

ب- أن يكون قد عمل بمجال التربية و التعليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ج- أن يعاد تعيينه لشغل وظيفة ضمن مجموعة الوظائف التدريسية و لا يجوز إعادة تعيينه ضمن مجموعة الوظائف الفنية إلا بعد استيفاء الشروط المحددة لها .

د- تحسب أقدميته عند إعادة تعيينه في وظائف المهن التعليمية ابتداء من تاريخ إعادة تعيينه فيها و يوضع في الفئة التي تساوى راتبه عند إعادة التعيين ، و يستثنى من سبق له العمل في أي من الوظائف المحددة بموجب القانون حيث يتم احتساب تلك السنوات فقط عند تحديد الراتب .
هـ- يصدر بإعادة التعيين قرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة (١٤) يجوز إعادة تعيين موظف سابق في وظائف المهن التعليمية بنفس وظيفته السابقة أو في نفس مستواها إن كانت لازالت شاغرة و يشترط الآتي :-

١- أن تكون خدمته قد انتهت بطريقة قانونية و غير تأديبية .
٢- أن لا يكون قد مضى على تركه الخدمة حتى تاريخ تقديمه لطلب إعادة التعيين أكثر من سنتين إما إذا زادت مدة الانقطاع عن سنتين و بما لا تزيد عن سنوات خدمته فيعاد تعيينه وفقاً لأحكام شروط

شغل الوظائف الملحقة بالقانون و حصوله على دورة تدريبية تخصصية .

٣- أن لا يكون قد تكرر تركه الخدمة أكثر من مرة .

مادة (١٥) إذا ثبت أن التعيين تم بالاستناد إلى وثائق أو بيانات تؤكد فيها بعد عدم صحتها تنهى خدمة المعين فوراً و بحكم هذه اللائحة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار مع عدم الإخلال بالمسائلة القانونية - كما تنتهي خدمة المعين الجديد إذا لم يباشر العمل الموكل إليه بموجب قرار التعيين خلال مدة لا تزيد عن عشرين يوماً عذراً تقبله السلطة المختصة بالتعيين .

الفرع الثاني

النقل

مادة (١٦) تشغل الوظائف الفنية بنوعيتها العام و التخصصي بالنقل من بين شاغلي

الوظائف التدريسية بنوعيتها و على النحو التالي :-

١- تشغل الوظائف الفنية العامة الفئة (ج) بالمجموعة الثانية من بين من قضاوا المدد التالية :-

- سبع سنوات لاحقة لمؤهل دبلوم سنتان بعد الثانوية .

- ثمان سنوات لاحقة لمؤهل الثانوية العامة و ما في مستواها .

٢- تشغل الوظائف الفنية التخصصية الفئة (ب) بالمجموعة الثانية من بين من قضاوا المدد التالية :-

- أربع سنوات بعد الماجستير .

- خمس سنوات بعد دبلوم الدراسات العليا بعد الجامعة .

- ست سنوات بعد الشهادة الجامعية .

ب: و تشغل الوظائف الفنية العامة الفئة (ب) بالمجموعة الثانية من نفس الفئة من بين من قوا المدد التالية :-

- أحد عشر سنة بعد دبلوم سنتان بعد الثانوية .

- اثنتي عشرة سنة بعد الثانوية العامة و ما في مستواها .

٣- تشغل الوظائف الفنية الفئة (أ) بالمجموعة الثانية من بين من قضوا المدد التالية :-

- أربع سنوات لحملة شهادة الدكتوراه .
 - ست سنوات لحملة الماجستير .
 - سبع سنوات لحملة الدراسات العليا بعد الجامعة .
 - ثمان سنوات لحملة الشهادة الجامعية .
 - أربعة عشرة سنة لحملة شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية .
 - ستة عشرة سنة لحملة الثانوية العامة و ما في مستواها .
- ٤- تشغل الوظائف الفنية في المجموعة الأولى بفئاتها الثلاث بالنقل من بين شاغلي الوظائف الفنية التدريسية في نفس الفئات .
- ٥- يضاف سنة الترشيح للنقل لجميع الحالات ، و في كل الأحوال يشترط لشغل الوظائف الفنية وفقاً لأحكام هذه المادة ما يلي :-

- ١- وجود الاحتياج في الوظائف الفنية .
 - ٢- تقلي المرشح تدريباً نظرياً و عملياً على طبيعة الوظيفة الفنية التي سينتقل إليها خلال سنة الترشيح حسب النظم المقررة من الوزارة و اجتيازه بنجاح .
 - ٣- أن يكون النقل من المجموعة التدريسية العامة إلى المجموعة الفنية العامة و من المجموعة التدريسية التخصصية العامة إلى المجموعة الفنية التخصصية و في إطار الفئة التي يشغلها .
 - ٤- حصول المرشح بالنقل على تقدير ممتاز خلال السنوات الثلاث الأخيرة من العمل في الوظائف التدريسية بما فيها سنة الترشيح .
- مادة (١٧) أ- عند النقل من بين شاغلي وظائف المهن التعليمية لشغل وظيفة مدير المدرسة - وكيل المدرسة يشترط الآتي :-
- ١- اجتياز برنامج تدريبي في مجال الإدارة المدرسية .
 - ٢- التدرج في وظائف الإدارة المدرسية .

٣-يراعي أحجام المدارس في المرحلة الدراسية الواحدة و بحسب المراحل الدراسية .

و تحدد اللائحة المدرسية الأحجام المختلفة للمدارس بحسب المراحل الدراسية و الشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .

ب- يستمر المعينون لشغل الوظائف المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة في ممارسة وظيفة التدريس بتدريس التلاميذ / الطلاب حسب حجم العمل للإدارة المدرسية و يحدد بقرار من الوزير عدد الحصص حسب الأحجام المختلفة للمدارس و في حالة عدم القيام بالتدريس تسقط عنه كافة الامتيازات التي يتقاضاها بموجب القانون و هذه اللائحة .

مادة (١٨) يجوز النقل من بين شاغلي وظائف المهن التعليمية لشغل وظائف إشرافية بديوان عام الوزارة و مكاتبها في المحافظات و المديريات في المجالات الآتية :-

- أ- الوظائف المتعلقة بالتوجيه .
- ب- الوظائف المتعلقة بالتقويم .
- ج- الوظائف المتعلقة بالتدريب و التأهيل .
- د- الوظائف المتعلقة بالمناهج و الوسائل التعليمية .
- هـ- الوظائف المتعلقة بالتخطيط التربوي و الخارطة المدرسية .
- و- الوظائف المتعلقة بالإشراف على الإدارة المدرسية .
- ز- الوظائف المتعلقة بتحديد الاحتياجات من المدرسين .
- ح- الوظائف المتعلقة بالأنشطة المدرسية .

و يشترط استيفاء الآتي :-

١. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية في وظائف المهن التعليمية التدريسية و الفنية بنوعها العام و التخصصي منها خمس سنوات لاحقة لأخر مؤهل حصل عليه .
٢. أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المنقول إليها .

٣. أن تكون الوظيفة شاغرة و معتمدة بالهيكل التنظيمي للوزارة .
٤. عدم وجود من يشغل الوظيفة من الموجودين بالتقسيمات الإدارية .
٥. أن لا يؤثر النقل لشغل الوظيفة الإدارية على طبيعة العمل بوظائف المهن التعليمية .
٦. أن لا يقل المؤهل عن الشهادة الجامعية .
٧. اجتياز دورة تدريبية في المجال المنقول إليه .
٨. اختيار الأقدم في الوظيفة التعليمية .
٩. حصول الموظف على تقييم أداء بدرجة ممتاز للثلاث سنوات الأخيرة .
١٠. يجب التدرج بالوظائف من المحلية إلى المركزية في إطار الهيكل التنظيمي للوزارة و على النحو الآتي :-

- ١- العمل بالإدارة المدرسية (مدير المدرسة) للنقل إلى وظائف الإدارة التربوية و التعليمية بمكاتب التربية بالمديريات .
- ٢- العمل بالإدارة التربوية و التعليمية بمكاتب التربية بالمديريات للنقل إلى وظائف الإدارة التربوية بمكاتب الوزارة بالمحافظات .
- ٣- العمل بالإدارة التربوية و التعليمية بمكاتب الوزارة بالمحافظات للنقل إلى ديوان عام الوزارة .

مادة (١٩) يحتفظ المنقول من وظائف المهن التعليمية إلى وظائف الإدارة التربوية و التعليمية بمرتبته الأساسي و بدل التشجيع ، كما يمنح بدلات الوظيفة المنقول إليها ، و يتم النقل بقرار من الوزير بعد موافقة لجنة شئون الموظفين و يعود المنقول للعمل في حقل التدريس في حالة انتهاء الحاجة إليه .

مادة (٢٠) يجوز نقل شاغلي وظائف المهن التعليمية بكافة أنواعها ضمن إطار عمل الوزارة و بنفس الوظيفة في المحافظات لسد النقص - أو لشغل وظائف أخرى في إطار سلم وظائف المهن التعليمية لمن استوفى شروط شغلها و بما يساعد على وضع الموظف في الوظيفة الأكثر ملائمة لاستعداداته و قدراته و مؤهلاته و لا يستخدم النقل كإجراء

رادع عقوبة و يصدر من الوزير قرار بلاحة التنقلات لشاغلي وظائف المهن التعليمية تحدد فيها قواعد و شروط و إجراءات النقل بين المحافظات .

مادة (٢١) لأغراض سد العجز بالاحتياجات الضرورية لوظائف المهن التعليمية سواء المتعلقة بالتخصصات أو مناطق الاحتياج يجوز النقل من وحدة إدارية أخرى للعمل بوظائف التدريس طبقاً للشروط التالية :-

١. أن لا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية في أي من الحالات التي تدرج ضمن قائمة الاحتياجات بالوزارة .

٢. أن لا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل خمس سنوات و يخضع للاختبار في الحالات التي تزيد هم هذه المدة لتحديد صلاحيته .

الفرع الثالث

الترقية

مادة (٢٢) يقصد بالترقية نقل الموظف من فئة وظيفية أدنى إلى فئة وظيفية أعلى ضمن مجموعته أو المجموعة الوظيفية التي تعلوها مباشرة ، و الترقية نوعان:-

أ- الترقية بالتدرج و يشترط الآتي :-

١- استيفاء شروط شغل الوظيفة المرفع إليها الموظف و المحددة بالقانون و جدول شروط شغل وظائف المهن التعليمية المرفق به .

٢- أن لا يقل تقييم أدائه في السنتين الأخيرتين عن جيد للترقية إلى فئات المجموعتين الثالثة و الثانية و عن جيد جداً للترقية إلى فئات المجموعة الأولى .

٣- أن يكون الترقية بشكل جماعي .

ب- الترقية بالحصول على مؤهل جديد : يجوز بهذه الحالة الترقية إلى أكثر من فئة و يوضع بالفئة التي تتناسب مع مؤهله الجديد وفقاً لشروط شغل الوظائف ، و يشترط للحصول على مؤهل غير تربوي أن يكون قد

أمضى أربع سنوات بالتدريس قبل حصوله على المؤهل و حصل على موافقة من الوزارة للالتحاق بالجامعة و أن يبقى في مجموعته التدريسية العامة و لا ينقل منها إلا في حالة وجود احتياج .

مادة (٢٣) أ- تحسب الأقدمية في المجموعة و الفئة الوظيفية لإغراض الترفيع ابتداء من تاريخ التعيين أو النقل إليها .

ب- يمنح شاغلي إحدى وظائف المهن التعليمية عند ترفيعهم إلى فئة أعلى في مجموعتهم أو إلى مجموعة أعلى بداية ربط الفئة المرفعين إليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر و يوضعوا في المرتبة التي يتناسب ربطها المالي مع مرتباتهم بعلاوتي الترفيع .

ج- مع مراعاة شروط الترفيع المحددة بالفقرة (أ) من المادة (٢٢) في كون الترفيع جماعياً يصدر بالترفيع قرار من السلطة المختصة بالتعيين بناء على توصية لجنة شئون الموظفين و تحدد المادة (٢٤) من هذه اللائحة موعد و إجراءات الترفيع .

مادة (٢٤) مع مراعاة قواعد تقييم الأداء السنوي يتم إعداد و تقديم كشوف المستحقين للترفيع وفقاً لما يلي :-

١- تقوم إدارة التوجه بالمحافظات في بداية شهر مايو من كل عام بتفريغ نتائج تقارير كفاءة الأداء السنوية للعاملين بوظائف المهن التعليمية حسب المديريات و المدارس وفقاً للتعليمات المحددة بلائحة التقييم و النماذج المعدة لهذا الغرض مستوفية لجميع بياناتها و إحالتها إلى شئون المعلمين بالمكتب في منتصف شهر مايو من كل عام لمراجعتها و إحالتها إلى على شئون الموظفين لاستيفاء البيانات و التوقيع عليها و تعميدها من قبل مدير مكتب التربية على أن تنتهي هذه الإجراءات في منتصف شهر يونيو من كل عام ترسل إلى ديوان عام الوزارة - الإدارة العامة لشئون المعلمين لإجراء المراجعة اللازمة و الإحالة إلى الإدارة العامة لشئون الموظفين .

٢- تقوم الإدارة العامة لشئون الموظفين بالوزارة باستقبال هذه الكشوف من قبل الإدارة العامة لشئون المعلمين من أول يوليو من كل عام و تقوم بالآتي :-

أ- تفرغ هذه الكشوفات و توزيعها حسب المحافظات و الفئات الوظيفية .

ب- تحديد اسماء المستوفين للشروط القانونية للترفيغ بموجب الشروط و المعايير المحددة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

ج- تفرغ كافة الأسماء إلى سجل أعمال لجنة شئون الموظفين مع كافة البيانات المحددة بالاستمارة على أن تنتهي كل هذه الإجراءات في بداية شهر أغسطس من كل عام .

د- تقوم لجنة شئون الموظفين بديوان الوزارة بدراسة كافة حالات المستحقين للترفيغ باجتماعات مكثفة تخصص لهذا الغرض على أن تنتهي اللجنة من اختيار المستحقين للترفيغ في موعد لا يتجاوز منتصف شهر أغسطس من كل عام .

هـ- ترفع اللجنة ترشيحاتها بأسماء المستحقين للترفيغ إلى الوزير للصادقة على الترشيحات طبقاً للإجراءات المحددة بقانون الخدمة المدنية .

و- تقوم الإدارة العامة لشئون الموظفين بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة بإعداد مشروعات القرارات للمستحقين للترفيغ و رفعها إلى الجهة المختصة للمصادقة عليها على أن تنتهي هذه الإجراءات في الأول من سبتمبر من كل عام .

ز- تقوم الإدارة العامة لشئون الموظفين بإدراج التكلفة اللازمة لمواجهة الأثر المالي للترفيغ ضمن موازنة و اعتمادها من الجهات المختصة ليبدأ العمل بها من الأول من يناير من العام التالي .

الفرع الرابع الترقية

مادة (٢٥) يقصد بالترقية منح الموظف مرتبة إضافية كاملة وفقاً لنصوص القانون العام للخدمة المدنية .

مادة (٢٦) يتم إعداد كشوف المستحقين للترقية بشكل متزامن مع كشوفات الترفيع و بنفس إجراءات و مواعيد الترفيع المحددة بموجب هذه اللائحة .

الفصل الثالث

التفرغ

مادة (٢٧) يهدف التفرغ إلى تمكين الوزارة للاستفادة من القدرات و الطاقات المتوفرة لإعداد الدراسات و البحوث في مجالات التعليم المختلفة و تحدد مدة التفرغ حسب طبيعة البحث أو الدراسة و بما لا يتجاوز ستة أشهر و لا تمدد الفترة إلا لضرورة تحدد من خلال خطة البحث و برنامجه الزمني المقرر من الإدارة المختصة و بما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى ووفقاً لما يلي :-

١. أن تحدد مجال و موضوع البحث أو الدراسة من قبل الإدارة المختصة .
٢. أن تقوم الإدارة بترشيح الشخص المناسب لإنجاز المهمة من بين ذوي الخبرة و القدرة العملية و العلمية .
٣. يقدم الباحث خطة و برنامج زمني يقر من قبل الإدارة المكلفة لإنجاز المهمة خلال الفترة المحددة .
٤. يصدر قرار وزاري بالتفرغ يتضمن تحديد المهمة و أهدافها و مدتها و مستلزمات الباحث من حيث تقديم الخطة و البرنامج

الزمني و مواعيد رفع تقارير الإنجاز و طبيعتها و النتائج الواجب
التوصل إليها و جهة الإشراف .

٥. يقدم الباحث تقارير بشكل دوري عن إنجاز مهمته حسب المدة
المحددة لإجازها .

الباب الثالث

الواجبات و الحقوق و المحظورات

الفصل الأول

الواجبات

مادة (٢٨) مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العام للخدمة المدنية بشأن واجبات الموظف و أحكام هذا القانون تعتبر الوظيفة التعليمية تكليفاً للقائمين بها هدفها تربية و تعليم النشئ و تنشئتهم تنشئة دينية و وطنية سليمة و تنمية شخصياتهم و قدراتهم و تزويدهم بالمعارف و المهارات و القيم الأخلاقية و الاتجاهات وفقاً للسياسات و المناهج التربوية المعتمدة و القوانين و اللوائح و النظم النافذة .

مادة (٢٩) يقوم شاغلوا وظائف المهن التعليمية بتوفير و تقديم الخدمة التعليمية و متابعة و توجيه و تقويم مستواها و العمل على تحسينها و الرفع من نوعيتها وفقاً للسياسات و الخطط و المناهج التربوية و القوانين و اللوائح و النظم المقررة و يقوم شاغلوا الوظائف التعليمية على وجه الخصوص بالآتي :-

١. العمل على توفير متطلبات القيام بالعملية التعليمية التربوية بعناصرها المختلفة و بالكفاية و الكفاءة المناسبة لضمان مستوى التحسين و التجديد المستمرين في الأداء .

٢. الإعداد و التهيئة المنظمة وفقاً للطرق و الأساليب العلمية لتقديم المعارف و التدريب على المهارات و القيم وفقاً للمناهج التربوية المقررة و إتباع مختلف الأنشطة الصفية و اللاصفية المخططة لتحقيق الأهداف التعليمية و التربوية العامة و الخاصة .

٣. تهيئة المناخ المناسب للتفاعل الإيجابي بين مختلف القائمين على تسير العملية التعليمية بما يضمن التبادل المستمر للمعارف و الخبرات العملية تحسناً للأداء و رفعاً لنوعية مستوى الخدمة .

٤. المتابعة و التوجيه المستمرين لمسار العملية التعليمية التربوية و الدفع بها نحو تحقيق أهدافها العامة و الخاصة بغرض التصحيح في الأداء و الإنجاز و ابتكار طرق و أساليب جديدة .

٥. التقويم المستمر للمناهج و التفاعل بين جميع عناصر العملية التعليمية و التربوية و مدى تحقق أهدافها العامة و الخاصة بغرض اكتشاف نقاط الضعف و معالجتها و نقاط القوة و تعزيزها.

٦. المثابرة الدائمة للاستفادة من فرص التدريب التي تتيحها الوزارة في المجال التعليمي و التربوي و التخصصي من الناحيتين العلمية و العملية .

٧. القيام بواجب تدريب الزملاء و تقديم المعرفة العلمية و نتائج الخبرة العملية لهم و التحلي بروح التفاعل الإيجابي لتلقي المعارف العلمية و نتائج الخبرة العملية منهم .

٨. القيام بالأعمال و النشاطات المتصلة بانجاز الواجبات و المهام ذات العلاقة بالوظيفة التعليمية و الحفاظ على أخلاقياتها و سمو قيمتها و رفع مستواها اجتماعياً و معنوياً .

الفصل الثاني

الحقوق

الفرع الأول

المرتب و البدلات و العلاوات

مادة (٣٠) تتمثل حقوق شاغلي وظائف المهن التعليمية وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة و بما يلي :-

١- المرتب الأساسي : وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .

٢- العلاوة السنوية : و تمنح بمقدار علاوة واحدة من علاوة الفئة عن كل سنة خدمة قضاها الموظف باستثناء سنة التعيين لأول مرة يستحق الموظف العلاوة عنها إذا مضى عليه مدة لا تقل عن تسعة أشهر بعد التعيين .

و تمنح العلاوة السنوية في ضوء نتائج الأداء للموظف ووفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية و للائحته التنفيذية .

٣- العلاوة التشجيعية : و تمنح بمقدار علاوة سنوية للحاصلين على دورة أو دورات تدريبية تخصصية لا تقل مدتها عن ستة أشهر و لا تشمل هذه العلاوة الحاصلين على دورات تدريبية مخصصة لأغراض النقل و يشترط استيفاء كافة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون العام للخدمة المدنية .

٤- علاوات الترفيع و تمنح وفقاً لأحكام و نصوص الترفيع الواردة بالمواد (٢٢-٢٣) من هذه اللائحة .

٥- علاوتي الترقية (مرتبة) و تمنح وفقاً لأحكام و نصوص الترقية الواردة بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة .

٦- البدلات :-

أ- البدلات العامة و تمنح وفقاً لتشريعات الخدمة المدنية و القرارات

المنظمة لها و هي :

١- بدل التمثيل .

٢- بدل التخرج .

٣- بدل غلاء المعيشة .

٤- بدل انتقال .

ب- البدلات الممنوحة وفقاً لأحكام القانون و هي :

١- بدل التشجيع بنسبة ٦٠% من بداية ربط الفئة الوظيفية

التي يشغلها الموظف .

٢- بدل خاص لنسبة ٤٠% من بداية ربط الفئة الوظيفية التي

يشغلها الموظف ، يستثنى من ذلك المشمولين بالفقرة (ي)

من المادة (٣) من هذه اللائحة .

٣- بدل الريف للعاملين في المناطق الريفية بنسبة تتراوح بين

٣٠% و ٦٠% من بداية ربط الفئات الوظيفية التي يشغلونها

و يستحق هذا البدل بمجرد العمل بالمنطقة الممنوح لها و

يسقط بمجرد الانتقال منها ، و يصدر قرار من رئيس مجلس

الوزراء بناء على عرض من الوزير بتحديد النسب و

المناطق في إطار الحدين المذكورين .

٤- بدل سكن مناسب للعاملين في المناطق الريفية النائبة

المعينين و المنقولين من مناطق أخرى شريطة عدم وجود

سكن مخصص بالمدرسة على أن يرتبط صرف البدل بتواجد

المستحق بالمنطقة النائبة و يصدر بتحديد قيمة البدل و

المناطق المستحقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على

عرض من الوزير .

٥- بدل سفر سنوي للعاملين المنقولين و المعينين من مناطق أخرى للعمل بالمناطق الريفية النائبة المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء الخاص ببذل السكن و بما يعادل مرتب شهر كامل سنوياً .

٦- بدل مخاطر بنسبة ١٠٥ من بداية ربط الفئة المسكن عليها شاغلوا وظائف المهن التعليمية التي يتعرض شاغلوها للمخاطر و يمنح للفئات الآتية :-

١. المدرسون في جميع المراحل التعليمية .
٢. أمناء المعامل و المختبرات .
٣. المدربون في الورش .
٤. منتجو الوسائل التعليمية الزجاجية و الخشبية و المعدنية .
٥. المتخصصون بإعداد البرامج التعليمية بالحاسوب الآلي.

الفرع الثاني

الإجازات

مادة (٣١) أ- لأغراض تحسين الكفاءات و تطوير مستويات شاغلي وظائف المهن التعليمية يجوز منح إجازة دراسية للدراسة بالمعاهد التربوية العليا ، و كليات التربية بالجامعة داخل الجمهورية و يشترط الآتي :-

١. أن لا تسبب الإجازة في إيجاد عجز في وظائف المهن التعليمية.
٢. أن تكون الدراسة في التخصصات التربوية التي تحددها الوزارة و في حدود الأعداد المقررة منها سنوياً .
٣. أن يكون قد أمضى فترة عمل لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ التعيين أو آخر إجازة دراسية حصل عليها .
٤. أن لا يقل تقييم أدائه السنوي خلال فترة العمل عن امتياز .

٥. يتم إجراء المفاصلة بين المتقدمين وفقاً في تقييم الأداء السنوي و الأقدم في التخرج .

ب-يعامل المجازون دراسياً أثناء فترة الإجازة وفقاً للآتي :-

- ١- يمنح الجازون دراسياً المرتب الأساسي و بدل التخرج .
- ٢- لا تحسب فترة الإجازة لإغراض الترفيع و الترقية و العلاوات السنوية .

٣- يجوز تمديد الإجازة الدراسية لمدة عام دراسي واحد بإجازة بدون راتب إذا كان بالمستوى النهائي و استنفذ سنوات الإجازة و التمدد .

ج- تمنح الإجازة الدراسية بقرار من الوزير و بصورة جماعية بناء على توصية لجنة شئون الموظفين ، و أثناء الإجازة الصيفية للمدارس .

مادة (٣٢) تحدد الإجازة الدراسية على أساس السنوات الدراسية المرشح لها و يجوز التمديد في حالة الضرورة ، و بما لا تزيد عن نصف المدة المقررة للدراسة للمجازين للدراسة بالمعاهد العليا و كليات التربية بالجامعة ، بناء على توصية لجنة شئون الموظفين في ضوء دراسة الحالة و تطبيق الأحكام الواردة بقانون المنح و الإجازات الدراسية على المرشحين للدراسات العليا .

مادة (٣٣) أ- يمنح شاغلوا الوظائف التدريسية بنوعيتها إجازة سنوية مدتها خمسة و أربعين يوماً عن كل سنة يبدأ احتساباً من اليوم التالي لإنهاء مهامهم في أعمال الاختبارات المدرسية أو العامة في نهاية العام الدراسي إشرافاً كانت أو تصحيحاً للإجازات أو رسداً أو إعلاناً للنتائج .

ب- يمنح بقية شاغلي وظائف المهن التعليمية إجازة سنوية لمدة شهر كامل في السنة على أن تمنح الإجازة لكل من مدير المدرسة ووكيل المدرسة و الموجهين خلال الفترة المحددة ما بين انتهاء العام الدراسي و بداية العام الدراسي التالي و التي تحدد سنوياً بموجب قرار وزاري .

ج- يكون التمتع بالإجازة الاعتيادية إلزامياً في سنة استحقاقها و لا يجوز تأجيلها كما لا يجوز ترحيلها أو تراكمها - و لا تحسب أيام العطلات و الإجازات الرسمية من الإجازات الاعتيادية إذا تخللتها .
د- يستحق شاغلوا وظائف المهن التعليمية جميع الإجازات الأخرى المنصوص عليها بالقانون العام للخدمة المدنية .

الفرع الثالث

التكريم

مادة (٣٤) يكرم العاملون بوظائف المهن التعليمية في يوم المعلم من كل عام و يمنح المبرزون منه شهادات تقديرية و مرتب شهر كامل على أن لا يتجاوز عدد المكرمين عن ٥% من إجمالي عدد العاملين في وظائف المهن التعليمية و يصدر بتحديد يوم المعلم و أسس و قواعد التكريم قرار من الوزير بناء على اقتراح القطاع المختص بالوزارة .

الفرع الرابع

التقاعد

مادة (٣٥) يستحق شاغلوا وظائف المهن التعليمية مرتباً تقاعدياً طبقاً للقوانين النافذة لمن قضوا في الخدمة ثلاثين سنة شمسية و بناء على طلبهم .
مادة (٣٦) يحال شاغلوا وظائف المهن التعليمية إلى التقاعد ببلوغ أحد الأجلين التاليين :-

١- خدمة فعلية مدتها خمسة و ثلاثون سنة .

٢- بلوغه سن الستين .

و يجوز التمديد عند الاحتياج إليه بناء على موافقته ووفق القواعد المنصوص عليها بالقانون العام للخدمة المدنية .

الفرع الخامس

العلاج

مادة (٣٧) في حالة تعرض أي من شاغلي وظائف المهن التعليمية لمرض تعذر علاجه في الداخل فتتحمل الدولة علاجه وفقاً لما يلي:-

١- أن يكون المرض من الأمراض التي حددت الحكومة علاجها في الخارج.

٢- أن يصدر تقرير طبي بالحالة المرضية من اللجنة الطبية المخولة بذلك و المعتمدة من قبل وزارة الصحة .

الفرع السادس

إجراءات الإيقاف

مادة (٣٨) لا يجوز استجواب أو إيقاف أي من شاغلي وظائف المهن التعليمية بسبب مزاولته لمهنته من غير جهة عمله إلا بأمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة قانوناً و أن يوجه الأمر عن طريق جهة عمله المباشرة .

الفصل الثالث

المحظورات

مادة (٣٩) يحظر على شاغلي وظائف المهن التعليمية بأي حال من الأحوال و مهما كانت المبررات القيام بأي من المخالفات التالية :-

١. ممارسة أي نشاط أو عمل يتنافى مع أسس و مبادئ العقيدة الإسلامية .

٢. مزاوله أي وظيفة أو عمل يخل بكرامة و شرف الوظيفة .

٣. ممارسة أي نشاط حزبي أثناء العمل أو في مقره .

٤. ممارسة أي سلوك أو أي عمل يخل بواجب النظرة المتساوية للتلاميذ و الطلاب .

٥. الأعمال و التصرفات المخلة بالأمانة و الشرف بوجه عام و الأمانة العلمية بتزويد التلاميذ و الطلاب و زملاء العمل بمعارف خاطئة أو غير صحيحة .

٦. المحاباة في تقويم التحصيل المدرسي للتلاميذ و الطلاب و منح درجات للتحصيل غير ما يستحقونه أو المفاضلة في إعطائها بحسب الجنس أو المركز الاجتماعي أو الإغراء المالي أو غير ذلك مما لا يعكس المستوى العلمي و التحصيل المدرسي الفعلي لهم .
٧. المحاباة في تقويم الأداء بدافع العلاقات الشخصية أو القرابة أو غير ذلك من الدوافع غير الأداء الواقعي أو الفعلي .
٨. الامتناع عن إعطاء دروس داخل مكان العمل بغرض معالجة القصور في التحصيل المدرسي أو تعزيزه و تقويته وفقاً لخطط الإدارة المسئولة و بدون مقابل .
٩. أخذ أو تحصيل أي مبالغ مالية دورية أو استثنائية تحت أي مبرر كان بالمخالفة للتشريعات النافذة .
١٠. ممارسة أي عمل أو نشاط محرم قانوناً القيام به .
١١. منح شهادات مدرسية وهمية أو مزورة أو الدفع و الإغراء بها أو المشاركة في منحها .
١٢. إفشاء أو تسريب أي من أسئلة الاختبارات المدرسية أو العامة تحت أي تأثير كان .
١٣. حجب نتائج الاختبارات أو حجزها أو التحريض على مثل هذه التصرفات بهدف استغلالها في الضغط أو بغرض الحصول على منافع شخصية أو نقابية أو تنفيذاً لتعليمات أو أغراض حزبية أو غيرها .
١٤. الجمع بين وظيفة و أي وظيفة أخرى أثناء أوقات الدوام الرسمي و خارجه إذا كان من شأن ذلك التأثير سلبياً على أداء مهام وواجبات وظيفته .

الفصل الرابع

التحقيق و التأديب الإداري

مادة (٤٠) مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ-ب) من المادة (٤٧) من القانون يعاقب بالعقوبات المقررة في لائحة العقوبات التأديبية بنظام الخدمة المدنية كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الواردة الفقرات (١،٢،٣،٤،٥،٧،١٠،١٣،١٤) من المادة رقم (٤٦) من القانون .

الباب الرابع

أحكام انتقالية و ختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

مادة (٤١) يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بقواعد و ضوابط تسكين شاغلي وظائف المهن التعليمية وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة بناء على اقتراح من الوزير .

مادة (٤٢) يتم تنفيذ القانون على ثلاث مراحل و ابتداء من أكتوبر ٩٨م بواقع ٢٠% من الزيادة و يوزع الأثر المتبقي بالتساوي على يناير ٩٩م و يناير ٢٠٠٠م و يتم التنفيذ على النحو الآتي :-

١- ينقل الموظفون إلى جدول الوظائف المرفق بالقانون وفقاً لقواعد و ضوابط التسكين التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بالمادة (٤١) .

٢- تحدد المزايا المستحقة لشاغلي وظائف المهن التعليمية على أساس ربط الفئة المنقول إليها .

٣- تصرف المستحقات لشاغلي وظائف المهن التعليمية في ضوء ما يتقاضوه حالياً و يصرف فارق الزيادة على ثلاث فقرات موزعة على النحو الآتي :-

- ٢٠% من أكتوبر ٩٨م .

- ٤٠% من يناير ٩٩م .

- ٤٠% من يناير ٢٠٠٠م .

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (٤٣) يعتبر جدول الوظائف و المرتبات المرفق بالقانون الإطار القانوني لتنفيذ أحكام القانون و هذه اللائحة .

مادة (٤٤) لأغراض تحسين أوضاع شاغلي وظائف المهن التعليمية لمجلس الوزراء بناء على عرض وزراء التربية و التعليم و الخدمة المدنية و المالية ما يلي :-

١- تعديل جدول الوظائف و المرتبات و شروط شغلها و يعتبر التعديل بالزيادة في المراتب المالية لفئات جدول وظائف و مرتبات قانون الخدمة المدنية تعديلاً لجدول مرتبات وظائف المهن التعليمية حكماً ، و يصدر قرار من الوزير بضم تلك الزيادات على مراتب الجدول .

٢- تعديل البدلات و إنشاء بدلات جديدة .

مادة (٤٥) وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من القانون تسري أي زيادة تعتمد الكومة لموظفي الجهاز الإداري للدولة على المشمولين بأحكام القانون وفقاً للقانون العام للخدمة المدنية و على النحو الآتي :-

أ- الزيادة خارج المرتب الأساسي .

ب- الزيادة في المرتب و تعتبر أساساً لاحتساب البدلات وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٤٦) تدرج بمشروع الموازنة السنوية المبالغ المالية اللازمة لمواجهة علاوات الترفيع و العلاوات السنوية و التشجيعية المستحقة قانوناً و على وزارتي الخدمة المدنية و المالية استكمال إجراءات اعتمادها و تنفيذها .

مادة (٤٧) لأغراض تحقيق أهداف القانون و هذه اللائحة يصدر الوزير الآتي :-

١- أسس و معايير التوزيع و إعادة التوزيع للقوى العاملة .

٢- نظام التدريب و تنمية القوى العاملة .

٣- نظام توصيف و ترتيب الوظائف .

٤- نظام تقييم الأداء للقوى بوظائف المهن التعليمية .

٥- نظام تحديد أنصبة المدرسين من الحصص الدراسية .
مادة (٤٨) تسري أحكام القانون العام للخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في
القانون و هذه اللائحة ، و بما لا يتعارض مع أحكامهما .
مادة (٤٩) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٨ / ذو الحجة / ١٤١٩ هـ
الموافق ١٤ / إبريل / ١٩٩٩ م

د. عبد الكريم علي الأرياني
رئيس مجلس الوزراء

أ.د يحيى محمد الشعبي
وزير التربية و التعليم

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٩م

بشأن قواعد و ضوابط النقل و التسكين إلى قانون

المعلم و المهن التعليمية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨م

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

و على القانون رقم (٣٧) لسنة ٩٨م بشأن المعلم و المهن التعليمية .

و على القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ٩٨م بتشكيل الحكومة و

تسمية أعضائها .

و بناء على عرض وزير التربية و التعليم .

و بعد موافقة مجلس الوزراء .

قـرـر

مادة (١) يسمى هذا القرار قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن قواعد و ضوابط النقل

و التسكين إلى قانون المعلم و المهن التعليمية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨م .

مادة (٢) ينقل شاغلوا وظائف قانون المعلم رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢م المسكنين

بالمجموعات الأولى و الثانية و الثالثة بفئاتها و مراتبها المختلفة ضمن

جدول وظائف القانون العام للخدمة المدنية إلى الوظائف و المجموعات و

الفئات الموازنة لها في قانون المعلم و المهن التعليمية رقم (٣٧) لسنة

١٩٩٨م و على النحو الآتي :-

أ- ينقل على المجموعة التدريسية العامة الفئات التالية :-

١ . المعلمين بمدارس التعليم الأساسي (من الصف الأول إلى الصف

الرابع) .

٢ . المعلمين برياض الأطفال .

٣. المعلمين في مدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تعادل مدارس التعليم الأساسي (من الصف الأول إلى الصف السادس) .

٤. أمناء المعامل / أمناء المكتبات بمدارس التعليم الأساسي (ممن الصف الأول إلى الصف التاسع) .

٥. المعلمون و المدربون بمراكز التدريب الأساسي لمحو الأمية و تعليم الكبار .

٦. مدربي المهارات الأساسية و السنوية بمراكز محو الأمية و تعليم الكبار .

ب- ينقل إلى المجموعة التدريسية التخصصية الفئات التالية :-

١. مدرسوا مادة دراسية لصف دراسي أو أكثر بمرحلة التعليم (من الصف الخامس إلى الصف التاسع) .

٢. مدرسوا مادة دراسية لصف دراسي أو أكثر بمرحلة التعليم الثانوي .

٣. المعلمين بمراكز إعداد و تدريب المعلمين أثناء و قبل الخدمة .

٤. مدرسوا القرآن الكريم التي تعادل مستواها مرحلة التعليم الأساسي (من الصف السابع إلى الصف التاسع - و المرحلة الثانوية) .

٥. أمناء المعامل و المكتبات بمدارس التعليم الثانوي .

ج- ينقل إلى المجموعة الفنية العامة الفئات التالية :-

١. مدراء ووكلاء المدارس / المعاهد بمرحلة التعليم الأساسي (من الصف الأول إلى الصف التاسع) .

٢. مدراء ووكلاء رياض الأطفال .

٣. موجهوا الأقسام للصفوف الأولية (من الصف الأول إلى الصف الرابع) .

٤. موجهوا رياض الأطفال و مدارس تحفيظ القرآن الكريم (التي تعادل مدارس التعليم الأساسي من الصف الأول إلى الصف التاسع).

٥. موجهوا مراكز محو الأمية و مراكز التدريب الأساسي لمحو الأمية و تعليم الكبار .

٦. مدراء ووكلاء مراكز التدريب الأساسي لمحو الأمية و تعليم الكبار .

د- ينقل إلى المجموعة الفنية التخصصية الفئات التالية :-

١. مدراء ووكلاء مدارس التعليم بالمرحلة الثانوية .

٢. موجهوا المواد بمراحل التعليم (من الصف الخامس إلى الصف التاسع) .

٣. موجهوا المواد بمرحلة التعليم الثانوي و ما في مستواها .

٤. موجهوا مواد الأنشطة المدرسية .

٥. شاغلي وظائف إعداد و تطوير المناهج .

٦. معدوا برامج التدريب لإعداد و تدريب المعلمين و المعلمات أثناء الخدمة .

٧. المعلمين و المدربين و الفنيين و الاختصاصيين بإعداد و تدريب المعلمين و المعلمات قبل و أثناء الخدمة .

٨. المختصون في تكوين مصادر التعليم لتجميع أو إنتاج الوسائل المعينة على التدريس أو المعينة على التعلم و تشمل :-

أ- المختصين بتصميم و إنتاج الوسائل التعليمية المختلفة من خرائط و مجسمات و ملصقات و لوحات توضيحية و منتجي أدوات المعامل .

ب- المتخصصين في إعداد و تقديم البرامج التعليمية المقررة و المسموعة و المرئية .

ج- المتخصصين في إعداد البرامج التعليمية بالحاسوب الآلي.

هـ- ينقل مدراء المدارس ووكلائهم في المدارس المشتركة للتعليم الأساسي و الثانوي على النحو التالي :-

١-الحاصلين على الشهادة الجامعية و ما بعدها إلى المجموعة الفنية التخصصية العامة .

٢-الحاصلين على ما دون الشهادة الجامعية ينقلون إلى المجموعة الفنية العامة .

و في كل الأحوال يكون النقل على المجموعة الفنية الموازية لمجموعاتهم و فئاتهم الوظيفية المنقولين منها .

و يشترط للنقل إلى المجموعة التعليمية الفنية بنوعها العام و التخصصي للفئات الواردة بالبند ج/ د /هـ الآتي :-

- استيفاء شروط شغل الوظيفة المحددة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢م و لائحته التنفيذية من حيث التدرج و المدة الزمنية .

و في حالة عدم استيفاء المدة الزمنية فيتم النقل للمجموعة التدريسية العامة بنوعها العام و التخصصي و يعاد ترتيب أوضاعهم بالمجموعة التعليمية الفنية عند استيفائهم شروطها .

مادة (٣) المدرسون الذين نقلوا إلى المجموعة الرابعة أو الخامسة وفقاً لقواعد النقل للكادر لعام ٨٨م لعدم استيفائهم حينها شروط النقل للفئة (ج) بالمجموعة الثالثة و لا زالوا في وضعهم المنقولين به يتم نقلهم إلى وظيفة معلم مساعد - المجموعة الثالثة الفئة (ج) و يشترط الآتي :-

- ألا يقل المرتب الأساسي لأي منهم عن بداية ربط الفئة (ج) .

- أن يوضع بالمرتبة المالية المساوية لمرتبه و دون زيادة .

- أن تحتسب أقدميتهم بالفئة (ج) من تاريخ استيفاء شروط النقل عليها .

مادة (٤) من عمل سابقاً بوظيفة تدريسية لمدة عشر سنوات فأكثر و أنتدب لشغل وظيفة بالإدارة التربوية التعليمية بالمجالات التالية :-

١-وظائف التوجيه .

٢-وظائف التقويم .

٣-وظائف التدريب و التأهيل .

٤-وظائف المناهج و الوسائل التعليمية .

٥-وظائف التخطيط التربوي و الخارطة المدرسية .

٦-وظائف التخطيط و الإشراف على الإدارة المدرسية .

٧-وظائف تحديد الاحتياجات من المعلمين .

٨-وظائف الأنشطة المدرسية .

و لا يزالوا فيها ينقلون إلى الوظيفة و المجموعة و الفئة الموازية لوضعهم و

يوضع بالمرتبة المساوية لمرتبة ويشترط الآتي :-

١- أن يكون قد عمل بوظيفة تدريسية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

٢- أن يشغل حالياً وظيفة مقره و معتمدة بالهيكل التنظيمي للوزارة .

٣- لا تحتسب ضمن فترة العمل السابقة بالوظائف التدريسية مدة الإجازة الدراسية و الإجازة بدون مرتب .

مادة (٥) تحسب أقدمية الموظفين بالمجموعات والفئات المنقولين إليها من خارج أقدميتهم بالمجموعات والفئات المنقولين منها .

مادة (٦) يحتفظ للموظفين المنقولين حقهم في التسوية عند إجراءها لموظفي الدولة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المعلم وفي ظل توفر شروط شغل الوظيفة ووجود درجة واعتماد مالي في الموازنة .

مادة (٧) تطبق - في حالة النقل - النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون المعلم وفي القرارات النافذة ذات العلاقة وذلك فيما يخص البدلات .

مادة (٨) لأغراض الحفاظ على توازن المراتب المالية في الفئات الوظيفية تجبر المرتبات الأساسية للمنقولين إذا كانت الزيادة ٥٠% فأكثر من قيمة العلاوة وتحفظ إذا كانت الزيادة أقل من ٥٠% من قيمة العلاوة .

مادة (٩) لضمان تطبيق القواعد والشروط الواردة في هذا القرار تصمم وتعد استمارة لنقل شاغلي الوظائف المهن التعليمية لتشمل كافة البيانات الخاصة بالأوضاع الوظيفية والمالية الحالية للموظفين والأوضاع الجديد التي سيتم نقلهم

إليها وتحديد فترات الأقدمية للموظفين قبل تنفيذ النقل مع بيان كافة التعليمات الخاصة بتعبئة الاستمارة .

مادة (١٠) تشكل لجان من وزارة التربية والتعليم تمثل فيها وزارة المالية والخدمة المدنية تتولى القيام بمهام نقل الموظفين المشمولين بهذا القرار .

مادة (١١) يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتشكيل اللجان وتسمية أعضائها وتحديد آليات وأساليب وطرق عملها والفترة المحددة لإنجاز العمل .

مادة (١٢) على الحكومة توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ هذا القرار .

مادة (١٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوه وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٩/ذو الحجة / ١٤١٩ هـ

الموافق ١٥/يناير / ١٩٩٩ م

د. عبد الكريم علي الأرياني

أ. د يحيى محمد الشعبي

رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والتعليم

قرار رئيس مجلس لوزراء رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن بدل الريف المشمولين بأحكام قانون المعلم والمهن التعليمية .
رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ م

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ م بشأن العلم والمهن التعليمية .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل الحكومة
وتسمية أعضائها .
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .
قرر

مادة (١) يسمى هذا القرار (قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن بدل الريف
للمشمولين بأحكام قانون المعلم والمهن التعليمية) .
مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار تقسم المناطق الريفية بالجمهورية إلى
سبع مستويات يندرج تحت كل منها عدد من المناطق الريفية المتشابهة
ويتحدد بدل الريف المستحق للعاملين في نطاق كل مستوى ريفي على
النحو التالي :-

- المستوى الريفي الأول ٦٠% .
- المستوى الريفي الثاني ٥٥% .
- المستوى الريفي الثالث ٥٠% .
- المستوى الريفي الرابع ٤٥% .
- المستوى الريفي الخامس ٤٠% .
- المستوى الريفي السادس ٣٥% .
- المستوى الريفي السابع ٣٠% .

مادة (٣) يحتسب بدل الريف المحدد للمستوى والمنطقة التي تقع في منطقة عمل الموظف على أساس بداية مربوط الفئة الوظيفية المنقول إليها لقرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بقواعد وضوابط النقل والتسكين إلى قانون المعلم والمهن التعليمية .

مادة (٤) يرتبط استحقاق وصرف بدل الريف بمنطقة العمل المحددة لها البدل واستمرار بقاء الموظف بها ويسقط عنه في حالة الانتقال إلى منطقة أخرى ويمنح البدل المقرر للمنطقة المنقول عليها كما يسقط في حالات الإجازات بغير راتب والإجازة الدراسية وفي كل الأحوال يسري على هذا البدل ما يسري على الراتب من حيث الاستحقاق والاستقطاع .

مادة (٥) يسري هذا البدل على شاغلي وظائف المهن التعليمية العاملة في المناطق لواردة في الجداول المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزء لا تجزأ منه ولا يسري على العاملين في المناطق المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار (تحت بند) المناطق الغير مستحقة للبدل نهائياً .

مادة (٦) يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٠م الخاص بمنح بدل الريف .

مادة (٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٨/ذو الحجة / ١٤١٩هـ

الموافق ١٤/ابريل / ١٩٩٩م

د . عبد الكريم علي الأرياتي

أ . د يحيى محمد الشعبيبي

رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والتعليم